

المجلس (73) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد_#ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الاحكام باب التمتع -

[00:00:02](#)

عن ابي جمرة نصر ابن عمران الضباعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيه جزون او بقرة او شاة او شرك في دم - [00:00:24](#)

قال وكان ناسا كرهوها فتمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله -

[00:00:46](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله باب التمتع عقد هذه الترجمة للتمتع الذي هو احد انساك الحج الثلاثة - [00:01:17](#)

التي هي الاحرام بالعمرة في من الميقات فاذا دخل مكة الاحرام بالعمرة في الميقات في اشهر الحج فاذا دخل مكة وطاف وسعى وقصر وحلل من عمرته ثم في اليوم الثامن يحرم بالحج - [00:01:40](#)

مملكة ويذهب الى منى ثم عرفة ثم يرجع الى مزدلفة ثم يرجع الى منى ويكمل اعمال الحج وعليه هدي يذبح في منى ومكة او مكة عليه هدي والهدي هو شاة - [00:02:05](#)

او سبع بدنه او سبع بقرة شاة هذا هو اقل شيء فهذا هو التمتع الذي عقد المصنف رحمه الله الترجمة له وهو الاتيان بالعمرة في اشهر الحج واذا فرغ منها - [00:02:31](#)

وجاء اليوم الثامن احرم بالحج من مكة ثم ذهب واكمل واتى باعمال الحج وعليه هدي الذي اقله شاة او سبع بدنة او سبع بقرة وين اتي بشيء من ذلك فهذا - [00:02:52](#)

تطوع والا فان المجزي شاة واحدة او سبع بدنة او سبع بقرة ولهذا اورد هذا الحديث عن ابن عباس وهو ان ابا جمرة نصر بن عمران الضبعي وهذا هو الذي - [00:03:11](#)

كان مع ابن عباس وفي حديث وفي ابي قيس انه قال له الا اجعل لك شيئا من مالي لتبلغ الناس عني ثم يعني فكان يكون معه ويرفع صوته ويبلغ الناس - [00:03:32](#)

وهو ابو جمرة هذه كنيته هو نصر بن عبد الله وهو احد الرواة عن ابن عباس وفيه راو يروي عن ابن عباس وقاله ابو حمزة القصاب وهو الذي روى عنه حديث - [00:03:51](#)

عليه في صحيح مسلم في قصة معاوية لا اشبع الله بطنه فانه من رواية ابي حمزة القصاب وابو حمزة وابو جمرة بينهما التقارب في الرسم ولهذا يحصل الخطأ فيقال ابو ابو حمزة بدل ابو حمزة - [00:04:11](#)

ابو حمزة بدل ابو جمرة لان ابو حمزة معروف حمزة لقي اسم حمزة هذا مشهور. لكن جمرة هذا هو الذي ليس بمشروع ولهذا يحصل

التصحيح الى ابي حمزة وقد جاء في بعض النسخ - [00:04:34](#)

بذل بجمرة ابو حمزة سأل ابو حمزة ابن عباس فعن المتعة فامر به وقال كأن الناس يعني كرهوها يعني من الناس من يكره المتعة ويفضل للقران والافراج وذلك لانه جاء عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا - [00:04:50](#)

يعني يرشدون الناس الى ان الى ان ان يفردوا الحج الى ان يفردوا الحج ومرادهم من ذلك ان يحصلوا التردد على البيت وكثرة التردد على البيت لان الانسان اذا اتى بعمرة وحج - [00:05:20](#)

بسفر واحد سواء كان قارنا او تمتعا فانه قد لا يأتي للبيت مرة اخرى لكنه اذا اتى بشفرة للحج ثم بشفرة للعمرة حصلت التردد على البيت والرسول عليه الصلاة والسلام - [00:05:39](#)

حج قارنا جمع بين الحج والعمرة لانه ساق الهدى وقد بين عليه الصلاة والسلام ان من ساق الهدى فانه يبقى على احرامه سواء كان قارنا او مفردا اذا كان ساق الهدى يبقى لاحرامه الا يوم العيد - [00:05:58](#)

حيث يحل وقت ذبح الهدى واما المعتمر فانه عليه دم ولكنه ولكن كلا من النسكين مستقل عن الآخر مستقل عن الآخر لكن لو ساق الهدى من احرم بعمرة متمتعا بها الى الحج - [00:06:20](#)

فان عليه ان يدخل الحج عليها لانه لا لا يذبح هديه قبل يوم العيد لمن كان حاجا اما من جاء معتمرا ولا يريد ان يحج ومعه هدي فله ان يذبحه - [00:06:48](#)

وانما الكلام فيما كان متمتعا سيحج من عامه وكذلك من اعتمر في الشهر الاخرى قبل اشهر الحج ومعه هدي فانه ينحره اذا بلغ الهدى محله اذا اذا فرغ من من - [00:07:03](#)

اذا قصر شعر رأسه بعد ان طاف وسعى بعد ان طاف وسعى ولكنه اذا كان في حج وانه جاء في عمرة في اشهر الحج وسيحج من عامه فانه يدخل الحجاج العمرة ويصير قارنا - [00:07:18](#)

اذا كان ساق الهدى اما اذا لم يسقه فانه يحرم بعمرة وهذا هو الافضل الذي ارشد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام في اخر الامر لانه عليه الصلاة والسلام لما جاء بالمبقيات - [00:07:34](#)

خير الناس بينها اساكين ثلاثة القران والافراد والتمتع وكان منهم من احرم بعمرة متمتعة ومنهم من قرن ومنهم من افرد ولكنهم عندما قربوا من مكة ارشدهم عليه الصلاة والسلام اما من كان قارنا او مفردا ولم يسق هديا - [00:07:48](#)

فانه يفسد حرامه الى عمرة ويكون متمتعا ولما راجعوه قالوا يا رسول الله انك لم تحلل فقال اني يعني سق في الهدى وقال له استقبلت من امري ما استدبرت لنا سقت الهدى - [00:08:09](#)

ولولا ان معي الهدى لاحتلت ولجعلتها عمرة قالوا فهذا يدلنا على ان نتمتع افضل من غيره لان هذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عندما قروا مكة واكد ذلك عند - [00:08:30](#)

المروة عند فراغهم من السعي ولما رجعوه قال له استقبلتم ولا جعلتها عمرة قالوا فهذا يدل على ان ثمته افضل ابن عباس رضي الله عنه ارشد هذا السائل رسالة هو نصر ابن عمران الرباعي - [00:08:46](#)

اذا انهيتوا من العمرة فاحرم بالعمرة وقال يعني اه وقد رأى في المنام كانه ان متكلما او هاتفا يهتف به وهو في النوم آ حج حج مبرور وعمرة ومتعة ومتعة متقبلة - [00:09:07](#)

ومتعة متقبلة فاخبر ابن عباس بهذا ففرح وسر وقال الله اكبر لان هذه رؤيا تطابق ما جاءت به السنة والذي هو التمتع ففرح بها ومعلوم ان الرؤى لا يعول عليها - [00:09:32](#)

الا اذا كان الشيء الذي جاء فيها موفقا للشرع ان ان يعول على رؤى دون ان يكون لها اساس فان هذا لا لا يصح ولكن عندما يكون امرا مشروع وحصل رؤيا تؤيده - [00:09:55](#)

تدل عليه او تدل على فضيلته فهذا يمكن ان يكون له اعتبار من ناحية انه ليس التعويل على الرؤية وانما التعويل على اصل الشرع وعلى ما جاءت بالسنة عن رسول الله - [00:10:14](#)

عليه الصلاة والسلام وقال الله اكبر يعني اه فرحا وسرورا وهذا يدل على ان الامور انه عند الفرح وعند الاشياء التي هذا يؤتى بالتكبير يؤتى بالتكبير وقال الله اكبر عند حصول اي شيء يسر - [00:10:30](#)

لا يؤتى بالتصفيق مثل ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان عندما يأتي شيء يعني آآ يسرهم او يعني كذا يصفقون وانما سنة انه يكون تكبير كما جاء في هذا الحديث او هذا الاثر عن ابن عباس وكما جاء عن الصحابة مع الرسول عليه الصلاة والسلام -

[00:10:50](#)

فانهم اذا اخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بامر يسرهم يقول يقولون الله اكبر مثل الحديث الذي فيه ان اني ارجو ان تكون ثلث الجنة من الجنة وكل مرة يقولون الله اكبر - [00:11:10](#)

وعمر رضي الله عنه لما سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم او شيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاء مهموما مغموما ودخل على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المشربة التي كان معتزلا فيها - [00:11:23](#)

فقال اطلقت نساءك يا رسول الله؟ فقال لا. قال الله اكبر يعني فرحا وسرورا اذا هذا هو التمتع الذي هو الاحرام بالعمرة وبدأ الفراغ منها الاحان بالعمرة في اشهر الحج وبدأ الفراغ منها يأتي او يحرم بالحج ويكمل اعماله وعليه هدي - [00:11:39](#)

ومثله القارن الذي يكون عليه هدي ويلزمه هدي وهو الذي يجمع بين الحج والعمرة ويقرن بينهما في نسك في احرام واحد عند الميقات ينوي حجا وعمرة ينوي حجا وعمرة مع بعض - [00:12:02](#)

وعليه هدي لان القارن مثل المتمتع بل يطلق عليه انه تمتع لان فيه الاتيان بنسكي في سفر واحد المتمتع اتينا سكين بسفر واحد وكل واحد مستقل والقارن اتى بن سكين بسفر واحد ولكنهما مقترنان - [00:12:22](#)

وكل منهما يجب عليه هذه ويقارن هو الذي يحرم بالحج والعمرة معه من الميقات ويبقى على احرامه اذا دخل مكة طاف القدوم وسعى بين الصفا والمروة وبقي الاحرام حتى يوم العيد - [00:12:46](#)

بعد ما يأتي من عرفة ومزدلفة فيرمي ويحلق وعند ذلك يبلغ وعند ذلك يبلغ الهدي محله. يعني اذا اذا رمى الجمرة بدأ نحر الهدي يعني يبدأ نحر الهدي يعني في يوم العيد - [00:13:00](#)

يعني اه بعد يعني طلوع الشمس يعني يبدأ نحر الهدي مثل ما يبدأ نحر الاطاحي بعد طلوع الشمس بعد صلاة العيد لان رمي الجمرة يعني بالنسبة للحجاج مثل صلاة العيد بالنسبة لغير الحجاج - [00:13:18](#)

يعني يكون الذبح بعد رمي الجمرة كما انه يكون نحر الاطاحي يقوم بعد صلاة العيد هذي صلاة عيد النحر اما القائم المفرد فانه الذي يحرم من الميقات بالحج وحده ليس معه عمرة - [00:13:37](#)

يفرحهم بالحج وحده ليس معه عمرة. واعماله مثل اعمال القارن تماما الا ان الفرق بينهما ان القارن ينوي نسكين حج عمرة والقارن والمفرد ينوي نسكا واحدا هو الحج وايضا بينهما فرق ثاني وهو ان نقارن عليه هدي - [00:14:02](#)

والمفرد لا هدي عليه والمفرد لا هدي عليه هذا هو الفرق بين القرية الا اعمالهما واحدة وكما قلت افضلها افضل الاسلاك الثلاثة هو التمتع لان النبي عليه الصلاة والسلام ارشد اصحابه واكد عليهم بذلك ولما راجعوه قال لو استقبلت من امري ما استدرت لما اسق في

الهدي - [00:14:22](#)

ولولا ان معي الهدي لاحتلت ولجعلتها عمرة وجل على دل ذلك على ان التمتع عفوا من غيره وايضا هو مشتمل على اه طوافين وسعيين لان فيه طواف وسعي للعمرة وطوافا وسعي للحج - [00:14:44](#)

بخلاف بخلاف القارئ والمفرد فانه ليس عليهما الا طواف واحد. للحج للحج والعمرة بالنسبة للقارب وللحج بالنسبة للمفرد اقرأ الحديث عن ابي جمرة نصر ابن عمران الضباعي قال سألت ابن عباس عن المتعة - [00:15:03](#)

فامرني بها وسألته عن الهدي. فقال فيه جزور او بقرة او شاة او شرك في دم. يعني سأله عن الهدي ايش مقداره فقال جزور او او بقرة او شاة او شرك في دم - [00:15:22](#)

وهذا يعني هذا هو الذي يمكن ان يكون يقدم هديا والا فانه لا يجب على الانسان القارن والمتمتع اكثر منجاة او سبع بدنها سورة

البقرة لكن من اراد ان يذبح جزورا فله ذلك - [00:15:40](#)

يقدمه هديا لكن لا يلزمه ولا يذبح اراد ان يذبح بقرة له ذلك واما القدر المجزئ الذي لا يجزي شيئا اقل منه فهو شاة او سبع بدنة او سبع بقرة. يعني سبعة - [00:15:58](#)

يشتركون في بقرة او سبعة يشتركون في بدنة فهذا هو القدر المجزئ الذي هو شاة واحدة او سبع بدنة او سبع بقرة وان اتى بناقة او اه او ببقرة لا شك ان هذا - [00:16:13](#)

اكمل وافضل ولكنه لا يجب لا يجب الا سورة البقرة وشرب البدنة نعم بعده قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:16:36](#)

نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل - [00:17:04](#)

ابن الحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي. فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:28](#)

قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهدي - [00:17:44](#)

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع - [00:18:02](#)

ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه في البيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حر منه حتى قضى حجه - [00:18:19](#)

ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس - [00:18:37](#)

ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع وانه ساق الهدى والتمتع يشمل لفظ التمتع يشمل القران ويشمل الاحرام بالعمرة اولا ثم بالحج بعد ذلك - [00:18:54](#)

بعد التحلل منها يحرم بالحج هذا كله يقال يتمتع ولهذا ذكر ابن كثير في تفسيره في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة للحج ان هذا دليل على ان القارن والمتمتع - [00:19:17](#)

كل منهما عليه هدي وقال ان القران تمتع لانه الاتيان بنسكين بسفر واحد كالتمتع الذي هو المشهور بهذا الاسم الاتيان بسفرين ابن سفيان بسفر واحد الا ان المتمتع عنده عمرة مستقلة اولا ثم حج بعده مستقل - [00:19:32](#)

طواف وسعي والحج طواف وسعي لها احرام وتحلل والحج احرام وتحلل ولكل منهم وطواف وشعب لكل من العمرة طواف وسعيد وللحج طواف وسعي فلو عليه طوافان وسعيان والقارن مثله من ناحية انه ادى ان سكينة بشهر واحد - [00:19:57](#)

حيث جمع بينهما بالنية وجمع بين اعمارهما ولم تكن اعمال الحج منفردة عن اعمال العمرة في القران بل هما اعمالهما واحدة لان الطواف واحد وهو للحج والعمرة والسعي واحد وهو الحج العمرة - [00:20:22](#)

الطواف واحد للحج والعمرة والسعي واحد للحج والعمرة فكل منهما يقال يتمتع ولهذا يقال ان التمتع العام او بالمال العام يدخل تحته القران وهذا هذه الآية يستدلوا بها على وجوب الهدى على القارن - [00:20:42](#)

كما استدلو كما استدلو بها على وجوب الهدى على المتمتع لان القران تمتع بمعنى ان فيه آ الاتيان بنسكين بن يوسف راه واحد كالتمة كل من القران والافراد فيه والقران والتمتع فيه تمتع - [00:21:00](#)

وهي كون الانسان اتى بنسكين بسفر واحد ولهذا لا تنافي بين الاحاديث التي جاء فيها يعني جاء في بعض الاحاديث انه قرن وجاء انه تمتع وجاء انه افرد الحجة وجاء انه افرد الحجة - [00:21:20](#)

ولا تنافي بين هذه الأحاديث فالذي قال تمتع يعني انه قرن والتمتع والقراءة يقال له تمتع والقران يقال يتمتع بالمعنى العام والذي قال قرن يعني جاءت النصوص الكثيرة في انه كان قارنا - [00:21:38](#)

كان قارنا والذي جاء انه افرز الحج يعني افراد اعماله يعني بمعنى ان الاعمال التي هي طواف وسعي يعني شيء واحد ولكنه للحج والعمرة شيء واحد مفرد ولكنه للحج والعمرة - [00:21:59](#)

اللي هو القران اللي هو القران يعني لانه يعني آآ جمع بينهما لكن من قال افراد الحج يعني افراد اعماله افراد اعماله بمعنى انه اتى به على هيئة القران وهو ليس بالقرآن - [00:22:22](#)

لانه آآ نسك واحد فاذا افراد اعماله بمعنى انه اتى باعمال النبي صلى الله عليه وسلم اتى باعمال الحج والعمرة على هيئة الافراد من ناحية انه طواف واحد وشأن واحد - [00:22:36](#)

فاذا هذا هو معنى الافراد او يحمد عليه الافراد ما جاء انه حج مفردا وانما جاء انه افراد الحج انه افرز الحج وهذا هو معنى افراد الحج يعني افراد اعماله - [00:22:55](#)

بمعنى انه صارت اعماله مفردة يعني اللي هو يعني انه اتى بالقران يعني ما بالحج والعمرة معا الذي هو على شكل اعمال الحج هذا اللي هو اعمال واحدة تصلح للثنين - [00:23:08](#)

فجاء انه قرن وجاء انه افراد الحج وجاء انه تمتع والحديث الذي معنى انه تمتع انه تمتع وساق الهدى ومعلوم ان من ساق الهدى يجب عليه ان يكون قارن او مفردا - [00:23:28](#)

واما المتمتع لا لا يسوق هديا ولو ساق المتمتع الذي احرم بالعمرة هديا يدخل الحج والعمرة ويبقى على احرامه الى يوم النحر لان النحر لمن كان حاجا سواء قارنا او متمتعا - [00:23:45](#)

لا يكون نحر هديه الا يوم النحر لا يكون نحر هديه الا يوم النحر لا يكون بعد الانتهاء من العمرة وقبل ان يدخل في الحج فاذا ما جاء في الحديث انه تمتع اي انه - [00:24:01](#)

اه اه انه اتى بالقران الذي هو يطرح عليه تمتع بالمعنى العام ولهذا يستدلون بنفس الآية فمن تمتع قالوا انها دليل على وجوب الهدى على القارن وعلى المتمتع لان القران هو تمتع بمعنى انه ادى نسكين بسفر واحد - [00:24:16](#)

ثم ايش عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة - [00:24:38](#)

يعني تمتع بالعمرة في الحج واهدى وهذا يبين ان هذا التمتع هو القران وليس التمتع الذي هو الذي هو بالمعنى العام الذي يأتي بالعمرة المستقلة والحج مستقل لانه ساق الهدى - [00:24:55](#)

ومن ساق الهدى فلا بد ان يكون قارنا ان احرم بالعمرة في مثل هالحج وان احرم بالحج فله ان يبقى ولو لم يدخل عليه العمرة لان لان القارن المفرد اذا اراد ان يتطوع - [00:25:13](#)

بهذه فله ان يتطوع لكن لا يجب عليه واما القرن فيجب عليه لكنه ان ساقه من الميقات يعني فلا فلا بد ان يكون قارنا لابد ان يكون قارنا يعني واذا احرم بالعمرة ادخل عليه الحج - [00:25:32](#)

وصار قارنا ولا يتحلل من احرامه الا يوم العيد وهذا هو الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فانه احرم بالعمرة والحج قال تمتع بالعمرة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع بالعمرة الى الحج - [00:25:54](#)

واهدي مساقى اهدى يعني ساقه اهدى يعني عليه هدي لانه متمتع بمعنى انه قارن وساق الهدى والذي يسوق الهدى هذا يبقى على احرامه الى يوم العيد وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج. يعني هذا التفسير هذا فيه يعني آآ - [00:26:11](#)

يعني آآ اقول آآ ما يتعلق بكونه بدأ بالحج وبدأ بالعمرة هو عليه الصلاة والسلام نوى اثنين يعني حجا وعمرة لكن هل بدأ بالعمرة وازاد اليها الحج او بدأ بالحج وازاد فيه العمرة - [00:26:36](#)

او انه نطق بهما جميعا واتى بهما جميعا يحتمل ان يكون يعني بدأ بالعمرة ثم اضاف اليها الحج لانه كان قارن او انه قرن و اضاف
العمرة يعني حتى يكون آآ يعني آآ اتى بنسكين بنسكين في سفر واحد - [00:26:53](#)
نعم فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى من ذي الحليفة. فتمتع
الناس مع رسول الله عليه السلام. يعني منهم متمتعا كما تمتع هو الذي هو القرآن - [00:27:15](#)
ومنهم من تمتع الذي هو الاتيان بالعمرة اولاً وهذا الذي كان احرم به نساء الرسول صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين فانهن احرم
بعمرة ولما وصلنا مكة طفنا وسعينا وقصرنا - [00:27:35](#)
واحرمنا في اليوم الثامن. اما عائشة فقد جاءها الحيض وهي بالعمرة ولما خرج الناس الى الحج والحيض لا يزال معها امرها بان
تدخل الحج على العمرة فتحرم بالحج وتضيفه الى العمرة التي احرمت بها الميقات فتكون بذلك قارنة - [00:27:51](#)
وفعلت ذلك اضطراراً لانه لا لم يمكنها ان تطوف وتسعى للعمرة بسبب الحج الذي وصل وهي لم تؤدي الطواف والسعي فامرها بان
تدخل الحج والعمرة لان العمرة موجودة من الميقات والحج حصل عند خروج الناس للحج - [00:28:11](#)
لانه لم تطفر من حيضها فادخلت الحجة العمرة وصارت قارنة ولهذا في الاخر لما طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم انها تعتمر بعد
الحج وقالت انها يعني انه ما حصل لها انها تطوف - [00:28:33](#)
وتسعى طوافاً تطوف طوافاً اخر وشيء اخر الذي حصل لامهات المؤمنين؟ قال طوافك وسعيك يكفيك لحجك حجك وعمرتك لانه
قارنة طوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك. وهذا شأن القارن لانه يطوف وهو واحد ويسعى صحيح واحداً ويكفيه عن الحج
والعمرة - [00:28:49](#)
ويكفيه عن الحج والعمرة فامهات المؤمنين كن متمتعات يعني حق من الناس من حج بالعمرة احرم بالعمرة متمتعا ومنهم من احرم
بالقران وساق الهدى ومنهم من لم يسق ومنهم من احرم بالافراج - [00:29:11](#)
ساق الهدى او لم يسق لكن الرسول صلى الله عليه وسلم ما قرأوا بمكة قال من كان قارناً او مفرداً وليس معه هدي فليفسخ احرامه
الى عمرة ويكون متمتعا ثم لما جاءوا - [00:29:34](#)
عند المروة عند الانتهاء من العمرة اكد ذلك عليهم عليه الصلاة والسلام اما من كان قارناً او مفرداً وقد ساق الهدى فيبقى على
احرامه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين احرموا معه - [00:29:51](#)
وسرقوا الهدى الذين احرموا معه بالقران او الافراد وساقوا الهدى فانهم يبقون على احرامهم الى اليوم العيد نعم فلما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه - [00:30:07](#)
ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهدي ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قدم مكة امر كل من كان قارناً او مفرداً - [00:30:30](#)
وقد ساق الهدى ان يقع على احرامه ومن لم يسق الهدى ان يفسخ احرامه الى عمرة وان يتحول الى عمرة فيكون الذين لم يسرقوا
الهدى سواء كان يعني من من القارنين والمفردين - [00:30:48](#)
وتحولوا الى عمرة والذين احرموا بعمرة هؤلاء طافوا بالبيت طواف العمرة وسعوا بين الصفا والمروة سعي العمرة ثم قصروا لان الحج
قريب لانهم كانوا دخلوا في رابع ذي الحجة ولو حلقوه حلقوا الرؤوس ما ينبت الشعر في هذه المدة القصيرة - [00:31:05](#)
فكانوا فعلوا التقصير ليبقى شعر يحلقونه بعد الحج لم يبق على الحلق الا خمسة ايام او ستة ايام او ستة ايام لانهم جاؤوا في اليوم
الرابع ادوا عمرتهم فما بقي على يوم العيد الا فترة وجيزة لا ينبت معها الشعر - [00:31:30](#)
فقصروا يعني اخذوا من اطراف الشعر حتى يبقى شعر يحلقونه يوم العيد وهذا هو هذه هي السنة وهذا هو الاولى ان الانسان اذا
قدم بالعمرة متمتعا وكان ذلك في وقت سابق مثل شوال او ذو القعدة - [00:31:53](#)
بحيث انه يأتي وقت او يمضي وقت الى يوم العيد ينبت بها الشعر فانه يحلق الاولاد يحلق اما اذا وصل متأخراً كوصول الرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه في اليوم الرابع من ذي الحجة - [00:32:14](#)

فان الاولى في حقهم التقصير ليبقى شعر يحلقونه يوم العيد يبقى شعر يحلقونه يوم العيد عند التحلل من الحج عند تحلل من الحج لكن اذا كانوا في وقت مبكر يعني ينبت معه الشعر - [00:32:30](#)

فالاولى في حقهم الحق وان كانوا متأخرين والحج قريب فالاولى في حقهم والتقصير وهذا هو الذي حصل مع اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مع رسول الله عليه الصلاة في حجة الوداع فان من كان فان من كان محرما بعمره - [00:32:47](#)

سواء كان احرم بها من الميقات او حول الحج او القران اليها لانه لم يسق هدي. فانهم يطوفون بالبيت ويسعون الى صح المروة ويقصرون. هذه هذه هي سنة وهذا هو الذي ينبغي لانه لا لا ينبت الشعر في فترة وجيزة والناس بحاجة الى الحلق - [00:33:02](#)

يعني في يوم العيد نعم ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. يعني القاء المتمتع المتمتع عليه هدي والقارن اذا يعني عليه هدي سواء ان كان ساقه - [00:33:25](#)

فاحرامه يبقى يبقى على احرامه الى يوم العيد وان كان لم يسوقه فانه يتحول الى عمرة ويصير متمتع وعليه هدي. ولو بقي على القران وهو لم يسق هديا فان عليه الهدى - [00:33:51](#)

فان عليه الهدى لو بقي على احرامه لان فسخ الحج او القران الى العمرة هذا ليس بواجب وانما هو مستحب وبعضها لم يقل بوجوبه لكن جمهور العلماء على قوله بعدم الوجوب - [00:34:05](#)

لكن من كان قارنا فالهدى لازم له سواء ساقه او لم يسقه والمتمتع الهدى لازم له ولا يسوق هديا كما عرفنا لانه لو ساقه واحرم بعمره فانه يدخل عليها الحج - [00:34:21](#)

حتى لا حتى يحل حتى يأتي وقت آآ نحره او يكون يعني نحر هديه آآ عندما يأتي آآ عندما يأتي وقت النحر الذي هو الذي هو يوم العيد نعم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة - [00:34:38](#)

واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين. ثمان الرسول عليه الصلاة والسلام وقد كان قارنا سائقا الهدى - [00:35:01](#)

لا يتمكن من التحول الى العمرة كما فعل اصحابه. الذين لم يسوقوا الهدى لما وصل مكة طاف طواف القدوم طاف طواف القدوم وشعئ سعي القران بعد طواف القدوم لان هذا السعي للحج والعمرة - [00:35:21](#)

والسعي له محلان محل بعد القدوم ومحل بعد الافاضة ان فعله في المحل الاول بعد القدوم لا يفعله في المحل الثاني وان اخره عن طواف القدوم فانه يأتي به بعد طواف الافاضة - [00:35:45](#)

فله محل ان محل مدى القدوم محل بعد الافاضة ان فعل في المحل الاول لا يفعل في المحل الثاني وان لم يفعله محل اول فعله بعد طواف الافاضة لانه ليس عليه الا صحيح واحد لكن له محلات محله بعد القدوم ومحل بعد الافاضة. والرسول صلى الله عليه وسلم قدم السعي - [00:36:02](#)

ما جعله بعد الافاضة وكل ذلك جائز يعني كون الانسان يطوف بعده يسعى يصعب عليه الافاضة او يصعب عليه طواف القدوم كل ذلك صحيح من قدم السعي فعمله صحيح ومن اخره فعمله صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم قدمه - [00:36:20](#)

يعني اتى بالسعي بعد طواف القدوم وبقي على احرامه لانه ما في ما يحله الا يوم العيد فبقي على احرامه عليه الصلاة والسلام ولكنه لما جاء وبدأ بالطواف اتى الى الحجر فاستلمه - [00:36:37](#)

ثم حب ثلاثة اشواط هل مر بنا في الدرس الماضي الرمل واصله مشروعيته وان وانهم كانوا وان اصل المشروعية اذا كانت في عمرة القضاء وانهم كانوا يرملون في الاشواط الثلاثة الاول - [00:36:57](#)

ويتركون الرمل بين الركنين لان الكفار لا يرونهم وهم بين الركنين ولكنه في حجة الوداع عليه الصلاة والسلام رمل الاشواط الثلاثة كلها من الحجر الى الحجر خب ثلاثة اشواط يعني رمل واسرع - [00:37:17](#)

والرمل والخب هو مقارنة الاسراع مع مقارنة الخطى. ليس جريا وعدوا وركظا وانما هو اسراع مع مقارنة الخطى تحدث لها اشواط ومشى اربعا عليه الصلاة والسلام ثم بعد ان فرغ - [00:37:36](#)

صلح في مقام ركعتين بعدما فرغ صلى خلف مقام ركعتين هاتان الركعتان ان تيسر له ان يأتي بهما بعد بعد خلف المقام فعل والا
 متى صار لكثرة الزحام فيصليهما في اي مكان ويسجد - [00:37:56](#)
 يصليهما في اي مكان من المسجد. نعم ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف فلما سلم من من من ركعتي
 الطواف ذهب الى الصفاء وسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط - [00:38:15](#)
 يبدأ بالصفاء ويقسم بالمروة يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وكان هذا السعي للحج والعمرة كما عرفنا لانه قدم السعي عليه السلام للحج
 والعمرة والذي لم يفعله بعد القدوم يأتي به بعد - [00:38:37](#)
 طواف الافاضة يأتي به بعد بعد طواف الافاضة نعم هذا ظاهر النقاط هنا قال انه نعم حب لان الخبب يعني كما هو يوم انه يكون
 ماشي نعم لان الركوب حصل في طواف الافاضة - [00:38:55](#)
 ها؟ الركوب على البعير. هم. حصل في طواف الافاضة. نعم قوله انه خبأ او انه مشى لانها الخبب لا شك انه ماشي فيكون يمكن في
 طواف الافاضة ان امس قلنا انه بعد في طواف القدوم طواف القدوم - [00:39:12](#)
 يعني هنا الحديث يعني كونه خبأ او انه آ استلم بيده لانه لما كان راكبا يستلم بمحجل نعم ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى
 حجه ونحر هديه يوم النحر. ثم لم يحل من شيء - [00:39:30](#)
 حل عليه بالاحرام الا بعد حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر. يعني لما رمى جوف العقبة يوم العيد ونحر يعني هديه حلق رأسه
 صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله لم يحلف بشيء حرم عليه يعني له لبس الثياب وكذلك الطيب وتغطية الرأس - [00:39:52](#)
 يعني الامور الاخرى التي كانت محظورة في الاحرام فان فانها يعني اه تحل عند التحلل الاول الا اتيان النساء فانه لا يحل الا بعد
 الامور بعد الامور الثلاثة التي هي رم الجمرة والحلق او التقصير - [00:40:15](#)
 وكذلك طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة لمن كان عليه سعي يعني متمتعا او كان قارنا او مفردا ولكنه ما سعى مع طواف
 القدوم ولكنهما لم يسعا في القدوم فانهما يعني آ يحصل التحلل بفعل هذه الامور التي هي - [00:40:38](#)
 آ الرمي والحلق والتقصير والطواف طواف الافاضة والسعي بعده لما كان عليه سعي والسعي بعده لمن كان عليه سعي وعند ذلك
 يحل كل شيء حرم على الانسان بالاحرام حتى النساء - [00:41:00](#)
 ولو كان حصل ذلك يوم العيد بانه طاف وهو رفاظا وسعى فانه في ايام التشريق يحل له ان يستمتع باهله ولو كان في الحج ولو كان
 في اه يعني اه بقي شيء من اعمال الحج. لان التحلل الكامل يحصل بالامور الثلاثة - [00:41:17](#)
 والامور الثلاثة يمكن ان تنتهي كلها في ضحايا يوم العيد كلها تنتهي بضحايا يوم العيد والرسول صلى الله عليه وسلم فعل
 هذه الامور الثلاثة يعني في ضحى يوم العيد - [00:41:36](#)
 ونزل مكة وصلى بها قيل انه صلى فيها الظهر وقيل انه لم يصلي بها الا ان لم يصلي الا بعد ان رجع الى منى ولكن الامور الثلاثة كلها
 حصلت في الضحى قبل الظهر. نعم - [00:41:47](#)
 ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 اهدى وساق الهدى من الناس - [00:42:02](#)
 ثم ذكر النبي نحر هديه والرسول صلى الله عليه وسلم اهدى مئة من الابل مئة يعني كما هو من الواجب في القران هو سيع بدنه او
 شاطى لكن الرسول صلى الله عليه وسلم اتى بمائة من من الابل - [00:42:18](#)
 كلها هديا عليه الصلاة والسلام ولهذا ابن عباس لما ذكر الهدى قال جمل جزور او بقرة او او شاة او سيع بدنة او سيع بقرة والرسول
 صلى الله عليه وسلم اتى بهذا العدد الكبير - [00:42:34](#)
 اتى بهذا العدد الكبير وهذا ليس واجب على الناس لا يجب على الناس الا شاة او يشرب منها سورة البقرة لكن اذا جات فان ذلك تطوع
 فان ذلك تطوع فنحر هديه عليه الصلاة والسلام وافاض يعني ذهب الى مكة - [00:42:54](#)
 وطاف طواف الافاضة ولم يسعى لانه سعى مع طواف القدوم قال وفعل كثير للرسول صلى الله عليه وسلم من شاق الهدى معه من

الناس الذين ساقوا الهدى معهم ابن حذيفة - 00:43:10

هؤلاء فعلوا كما فعلوا طافوا وسعوا واستمروا على احرامهم وآرموا الجمار ونحروا الهدى وافاضوا مع النبي عليه الصلاة والسلام يعني في الوقت الذي آآ الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حيث انهم فعلوا هذه الامور التي فعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:43:26

نعم وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة؟ ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبثت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر - 00:43:53

ثم ذكر حديث حفصة رضي الله عنها وآآ وفيه ان انهم سألو الرسول عن انها سألتها قالت ما بال الناس حلوا؟ انت ارشدت الناس الى ان يحلوا من من احرامهم - 00:44:18

وان يعني يتحول الى عمرة والناس حلوا بنحران بعد ان طافوا وسعوا وقصروا وانت لم تحلل قال اني لبثت شعري يعني شعر رأسه يعني لبده بمعنى انه يعني اه لانه سيبقى مدة - 00:44:33

طويلة يعني حتى لا يصير شعث وحتى لا ينتشر يعني وضع عليه شيئا يلده بحيث يبقى لاصقا في الرأس لا ينتفش ويصير يعني فيه يعني يحصل فيه يعني تأثر او تغير يعني بشعث او غير ذلك - 00:44:51

وقلد هديه لانه ساق الهدى معه وقلده بالقلائد التي تشعر بانه هدي او تدل على انه هدي فلا احل ولا احل حتى انحر. فلا يحل حتى انحر يعني بين عليه الصلاة والسلام في هذا السبب - 00:45:11

الذي جعله يستمر على احرامه وانه لم يفعل مثل ما فعل الناس وفي بعض الروايات وبعض الاحاديث الاخرى انه قيل له لان كيف ان كيف اه يعني نحل وانت باقي على احرامه فقال عليه الصلاة والسلام لو استقبلت من امري لاستدبرته - 00:45:31

ولنا اشق في الهدى ولجعلتها عمرة لو سقط منها نفس الذرت لما سقطت الهدى ولجعلتها عمرة فبين عليه الصلاة ايش السبب وفيها حفصة قال لبثت شعري يعني معناه انه يعني سيبقى شعره على هذه الكيفية الى يوم العيد - 00:45:51

سيبقى على هذه الهيئة الى يوم العيد بيوم خمسة وعشرين ذو القعدة الذي هو خروجهم من المدينة الى يوم العيد يعني ستة عشر يوم او سبعة عشر يوم فلماذا لبده لانه سيبقى على هذه الهيئة. اما من كان - 00:46:11

يعني متمتعا ومحرمًا بعمرة فانه يعني اه اه يقصر اذا اذا وصل نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:28

ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر رضي الله عنه ولمسلم نزلت اية

المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:46:54

ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات ولهما بمعناه. ثم ذكر حديث عمران بن الحسين رضي الله عنهما ان انه قد نزلت اية المتعة فهي من تمتع بالعمرة في الحج فان الشيطان بالهدى - 00:47:17

ففعلناها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وممن فعلها امهات المؤمنين كما ذكرت ومما فعلها امهات المؤمنين فانهم كن متمتعات بامر رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم لم ينزل شيئا ينسخها حتى مات - 00:47:35

يعني معناه هذا حكم مستمر وبعد ذلك قال رجل برأيه ما شاء اللي هو قال انه يريد عمر والذين كانوا يرشدون الناس الى ان يحرسوا على ان يأتوا بالافراد ابو بكر وعمر - 00:47:51

وعثمان وقصدهم ان يكثر التردد على البيت والا يتأخر الناس عن المجيء الى البيت لانهم اتوا بنسكين بسفر واحد يعني الانسان اذا اتى بنسك واحد بسفر واحد اللي هو الحج سيأتي - 00:48:10

مرة اخرى للعمرة لكن كونه يؤدي نسكين بسفر واحد باحرام واحد يعني قد لا يأتي في في اثناء العام مرة اخرى لكنه اذا اتى لهذه السفر وهذه لسفر حصل التردد على البيت فهذا هو الذي اراده - 00:48:26

اه الخليفة الخلفاء الراشدين الراشدون الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم وحاصلًا وهذا يدلنا على ان الامر بفصح

الحج الى العمرة ليس للوجوب لانه لو كان ذلك واجبا - 00:48:43

لما كان هؤلاء الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وارضاهم يفردون ويرشدون الى الافراد من اجل ان يتردد الناس على البيت لان فهذا يدل على انه مستحب ومما يدل على بقاء حكم القران والافراد - 00:49:01

عن النبي عليه الصلاة والسلام اخبر كما في صحيح البخاري عن عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام انه اذا نزل في اخر الزمان من السماء فانه يحرم بعمره او بحج او يجمع بينهما - 00:49:20

على كون النبي اخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم بان عيسى يحرم بحج مفرد او بعمره وحج او بعمره يعني مستقلة مع الحج يعني قبل الحج يدل على ان هذه الاشياء الثلاثة كلها باقية - 00:49:35

ومنها القران والافراد ومنها القران والافراد فانهما باقيان فاذا ما جاء شيئا ينسخ ويحرم المتعة وفعلها اصحابه معه ومنهم امهات المؤمنين وجاء ان عيسى ابن مريم يفعلها في اخر الزمان - 00:49:53

وهذا اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يأتي وهو يحكم بشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام ويتبع شريعة الرسول لا يتبع شرعه ودينه الذي كان بعثه الله به وانما يتبع ما جاء به الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته - 00:50:11

لان هذه الشريعة ناسخة لجميع الشرائع ولا عمل بعد بعثته صلى الله عليه وسلم الا طبقا لشريعته لعمل بعثته بعد بعثته الى اخر الزمان الا بشريعته صلوات الله وسلامه عليه ولهذا عيسى عليه الصلاة والسلام يأتي - 00:50:30

بما يأتي به طبقا لشريعة الرسول عليه الصلاة والسلام اعد الحديث بن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه قال نزلت اية المتعة في كتاب الله وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات - 00:50:49

قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يعني ما جاء لا كتاب ولا سنة لا لم ينزل قرآن ولم يحصل من الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عنها اذا حكمها باقي ومستمر - 00:51:14

وكون وكون بعض الصحابة يعني جاء عنه فعل غير ذلك لا يمنع من هذا لان المنع انما يكون بنسخ وبقرآن ينزل به جبريل على الرسول عليه الصلاة والسلام او - 00:51:28

وحيا يعني غير غير القرآن ينزل به جبريل على الرسول عليه الصلاة والسلام وكل ذلك لم يحصل اذا التمتع مستمر وهو باقي بعض العلماء اوجبه قال انه واجب وليس الانسان ان يحلم بقراءة ولا بافراد - 00:51:46

والجمهور على انه يمكن او انه يجوز القران والافراد والدليل على ذلك ما ذكرته كون الخلفاء الراشدين الثلاثة كانوا يفردون ولو كان ولو فهموا ان ذلك واجبا ما تركوه ولان عيسى ابن مريم - 00:52:07

في اخر الزمان يحصل منه الاحرام بها احد الناسك الثلاثة قال والذي نفسي ليهلنا ابن مريم بعمره او حج او يثنينهما اي يعني يأتي بهما جميعا فهو اما ان يحرم بحج او بعمره - 00:52:23

او بقران. اذا حكم الافراد والقران موجود لآخر الزمان كما جاء في هذا الحديث. نعم ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات - 00:52:39

مثل مثل ولهما بمعناه وله ما يعرف الصحيحين بمعنى مع انه يعني الحديث هو في الصحيحين تقرأ في ابصير ناشك موضع من من دخول الاستعداد للحج الاستعداد الاحرام للاستعداد للاحرام - 00:53:04

قال فضيلة الشيخ حفظه الله في كتابه تبصير الناسك باحكام المناسك على ضوء الكتاب والسنة والمأثور عن الصحابة الاستعداد للاحرام اذا اراد المسلم العمرة او الحج وكان سفره بالطائرة او بالسيارة من اماكن قريبة من المواقيت - 00:53:35

كالمدينة ويمكنه الاستعداد للاحرام وهو في منزله فيأخذ ما يحتاج الى اخذه كتقليم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة ونتف الابطين والغتسل للاحرام والطيب الازار والرداء واذا كان الاحرام بعد دخول عشر ذي الحجة وهو يريد ان يضحي فلا يأخذ عند

الاحرام من شعره واطفاره شيئا - 00:53:53

لحديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن

شعره واطفاره رواه مسلم ولا يدخل في ذلك تقصير الرأس عند انتهائه من العمرة في العشر - 00:54:20

لان ذلك واجب من واجبات العمرة فاذا مر بالميقات او حاذاه جوا او برا او بحرا نوى الدخول في النسك الذي يريده من عمرة او حج او حج وعمرة واذا مر بالميقات وقد جاء من مكان بعيد كاليمني الذي مر بي لملم فانه ينزل فيه ويستعد للاحرام بالاغتسال واخذ ما - 00:54:40

يحتاج الى عقده ولبس الازار والرداء ثم الاحرام منه ثم ايضا يعني يجوز ان الانسان وهو في بلده ما دام انه جاي في الطائرة

والطائرة يعني تنزل في يعني في مطار جدة - 00:55:04

فانه له ان يلبس ازاره ورداءه في بلده ويبقى في جاره ولده واذا قرب من الميقات ينوي ينوي لان ما دام من جلسة واحدة وهو

جالس في الطائرة فيعني يصعب كون الانسان يستعد وهو في الطائرة - 00:55:21

بالاغتسال فهو يفعل ذلك في بيته ويلبس ازاره ورداءه ثم يركب ويبقى يعني غير محرم لان الاحرام لا يكون الا عند الميقات لكن الاستعجال يكون قبل ذلك كون يسعد ويغتسل ويتهيا ويلبس يجارة ولذا يفعل لا بأس لكن لا يقال له محرم لان لبس ما يقال احرام هذا لباس احرام - 00:55:40

والاحرام هو نية الدخول في النسك ان ينوي والنية لا تكون الا عند الميقات فاذا مر فاذا مر بالميقات يحرم منه او حاجة يحرم منه

لكن اذا كان في الطائرة - 00:56:04

فانه يحرم قبل ان يصل الى الميقات بقليل يعني حتى لا تتجاوز الطائرة المكان الذي يحرم منه فلو احرم قبل ذلك بقليل ما يؤثر لان ذلك احتياط حتى لا - 00:56:17

يقود الطائرة تتجاوز الميقات غير محرم ولو احرم قبل الميقات يصح لكن السنة عند الميقات لكن من باب الاحتياط ان يكون الانسان

عندما يقرب من الميقات يحرم يحرم هذا فيه الاحتياط حتى لا تتجاوز الطائرة. نعم - 00:56:32

الاحرام الاحرام هو نية الدخول في النسك ولا يكون محرما الا بنية الدخول فيه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. رواه البخاري ومسلم واما لبس الازار والرداء بدون نية فليس باحرام - 00:56:55

وانما هو استعداد للاحرام فينوي بقلبه النسك الذي يريد الذي يريده. فان اراد التمتع نوى عمرة وان اراد الافراد نوى حج. وان اراد ايران نوى حجا وعمرة وهذا فيما اذا مر بالميقات او حاذاه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة - 00:57:14

واما اذا مر به او حاذاه في غير اشهر الحج فانه ينوي الاحرام بالعمرة ولا علاقة لهذه العمرة بالحج وله ان يتلفظ بما نوى فيقول لبيك

عمرة او لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا لان النبي صلى الله - 00:57:39

عليه وسلم حج قارنا ولبي بالحج والعمرة لحديث انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة

وحجا. رواه مسلم او يقول لبيك اللهم عمرة او لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة وحجا لحديث جابر - 00:57:59

قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. رواه البخاري ولا يتلفظ بما نوى في غير الحج والعمرة كالطواف والسعي والصلاة والزكاة والصيام وغير ذلك. لانه لم

يرد بذلك سنة - 00:58:23

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان خيرا لسبق اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من سبق اليه اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم - 00:58:48

سلفي وغيرهم من سلف هذه الامة وله ان يشترط عند الاحرام فيقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني لحديث عائشة

رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا

شاكية فقال النبي - 00:59:04

صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني. رواه البخاري ومسلم وفائدة هذا الاشتراط انه اذا لم يتمكن من اداء

الحج او العمرة لمرض او حادث سيارة او منع من المضي فيهما - [00:59:29](#)

فانه يحل من احرامه ولا شيء عليه واذا كان احرامه من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة فله ان يصلي فيه قبل الاحرام فريضة او نافلة ثم يحرم بعد كذلك لحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:46](#)

هذه العقيقة يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه البخاري البخاري والاولى ان يكون احرامه عند استوائه على مركوبه الانسان اذا كان سافر عن طريق البر فله ان ينزل - [01:00:12](#) ويصلي فيه يعني فريضة او نافلة له الا ينزل وينوي وهو في السيارة اذا حذى المسجد الذي في الميقات النزول ليس بلام ان نزل فهو مستحب والا فانه ليس بلام - [01:00:34](#)

واما بالنسبة للطائرة من المدينة فالانسان كما ذكرت يستعد وهو في منزله في المدينة ويلبس جاره ورداءه ثم يذهب ويركب الطائرة واذا ركب الطائرة وتحركت الاقلاع واقلعت وبدأت في الاقلاع ينوي ويلبي - [01:00:53](#)

لان لان الميقات قريب تسعة كيلو من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يعني المسافة قريبة جدا فالطائرة تقطع هذه المسافة بسرعة. والاولى ان يكون احرامه عند استوائه على مركوبه. لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال - [01:01:10](#) هل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة رواه البخاري ومسلم. وفي صحيح البخاري باب والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة. وساق حديث انس رضي الله عنه المشتمل على ذلك - [01:01:30](#)

قال الحافظ في شرحه وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال قل من تعرظ لذكره مع ثبوته ولا يتجاوز الميقات بغير حرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حدد المواقيت قال هن لهن ولمن اتي - [01:01:50](#) ان من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة. الحديث قد تقدم في بيان المواقيت ومن كان منزله بين الميقات ومكة فانه يحرم من منزله ولا يتجاوزه من غير احرام لانه ميقاته. لان النبي صلى الله عليه - [01:02:11](#)

عليه وسلم لما وقت المواقيت وامر بالاحرام منها قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وقد تقدم واحرام اهل مكة بالحج يكون من مكة. واما احرامهم واحرام من في حكمهم بالعمرة فيكون من الحل. لحديث اعتمار عائشة رضي - [01:02:29](#)

رضي الله عنها باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحج من التنعيم. رواه البخاري ومسلم وفي احرام اهل مكة بالعمرة من الحل جمعهم في عمرتهم بين الحل والحرم. كما ان في احرامهم بالحج من مكة ووقوفهم بعرفة - [01:02:51](#) وهي من الحل جمعهم بين الحل والحرم والتمتع هو ان يحرم بالعمرة من الميقات في اشهر الحج. فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويتحلل. ثم يحلم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة فيأتي باعمال الحج وعليه هدي وهو شاة او سبع بدنة او سبع بقرة فمن لم يجد صام ثلاثة ايام - [01:03:10](#)

في الحج وسبعة اذا رجع لقول الله عز وجل ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام الحج وسبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضرا المسجد الحرام - [01:03:35](#) وهذا الدم الواجب على المتمتع ومثله القارن دم شكران لا دم جبران والمعنى انه شكر لله عز وجل على ادائن نسكي الحج والعمرة في سفر واحد وليس جبرا لنقص. قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ومن تمتع بالعمرة الى الحج فما - [01:03:53](#)

ايسر من الهدي اي فاذا تمكنتم من اداء المناسك فمن كان منكم متمتعا بالعمرة الى الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم بالعمرة اولا فلما فرغ منها احرم بالحج وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء والتمتع العام - [01:04:13](#) يشمل القسمين كما دلت عليه الاحاديث الاحاديث الصحاح فان من الرواة من يقول تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخر يقول قرن ولا خلاف انه ساق هديا والقران ان يحرم بالعمرة والحج من الميقات. فاذا وصل طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة. وبقي على احرامه الى يوم النحر - [01:04:33](#)

فيتحلل من الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وحلق الرأس او تقصيره وعليه هدي كالمتمتع والمفرد ان يحرم من الميقات بالحج ويعمل ويعمل كما يعمل القارن. الا ان القارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه - [01:04:59](#)

وافضل الانساك التمتع لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين حجوا معه منهم من احرم بعمره ومنهم من احرم ومنهم من احرم بحج وعمره ولما وصلوا الى مكة امر صلى الله عليه وسلم كل من كان قارنا او مفردا ولم يكن ساق هديا - [01:05:17](#)

من ان يفسخ احرامه الى عمرة فيكون متمتعا. وهو صلى الله عليه وسلم لا يرشد الا الى ما هو الاكمل والافضل. ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا سائقا الهدي بقي على احرامه فراجعته الصحابة رضي الله عنهم في ذلك فقال - [01:05:38](#)

لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحتلت. رواه البخاري ومسلم من حديث جابر وذهب بعض اهل العلم الى وجوب التمتع وذهب الجمهور الى عدم الوجوب لان الخلفاء الراشدين ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله - [01:05:58](#)

وعنهم كانوا يهلون بالافراد ولو فهموا ان امر الرسول صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة يدل على وجوب التمتع لما عدلوا عنه الى غيره ويدل لبقاء حكم القران والافراد اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن عن اهلل عيسى عليه الصلاة والسلام -

[01:06:19](#)

في اخر الزمان بعد نزوله من السماء باحد الانساك الثلاثة ففي صحيح مسلم عن حنظلة الاسلمي قال سمعت هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:41](#)